غير مميز او نايم ولا في ازالة شعر نبت في العين او غطى بصره من شعر
حاجبيه او غطى بصره من شعر حاجبه او راسه ولا في ازالة ظفر
انكسر وتاذي به كما مر وفرع قال العلامة بن قاسم لو ازال شعرة
واحدة في ثلاث دفعات فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة
امداد وان اتحد فمد واحد قوله على التخيير اي التقدير قوله اما شاة اي او
ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة قوله او صوم ثلاثة ايام
اي حيث شاء ولو متفرقة قوله آصع هو بمد الهمزة المفتوحة وضم
الصاد المهملة جمع صاع قال العلامة بن حجر واعترض هذا الجمع بانه
ليس في الصحاح ولا في القاموس وانما الذي فيهما اصوع واصواع بالمد
واجيب بان آصع مقلوب اصوع بالهمز فصار أأصع بهمزتين ثم قلبت
الثانية الفا فصار وزنه افعل فايدة ليس في القرآن من الكفارات ما يزاد
المسكين فيها على مد سوى هذه قوله وفقراء الخ هو مستدرك اولدفع
توهم ان كلا من الفقير والمسكين اذا اطلق شمل الآخر فتامل قوله لكل
منهم اي الفقراء او المساكين قوله نصف صاع اي وهو قدح بالكيل المصري
كما تقدم ولا يجوز نقص مسكين عنه ولا مسكين منهم قوله والثالث الدم
الواجب بالاحصار اي وهو لغة المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج ولو فاسدا
ومثله العمرة والقران وشرعا المنع من اعمال النسك كلا او بعضا وسكت
المص عن حكمه وهو دم ترتيب وتقدير كدم الفساد الاتي فعني ان الشارع
امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة عند العجز عنه قوله
فيتحلل اي جوازا لا وجوبا على ما ياتي قوله بان يقصد الخ هو مبنية
التحلل بها قوله شاة اي او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او
سبع احدهما كما مر قوله حيث احصر اي ولا يكفي الذبح في غيره ولا نقل
لحم الشاة لغير اهله الا لفقراء الحرم ان تيسر لكنه لا يتحلل حتى
يعلم بنحره فان عجز عن الشاة اخرج بقيمتها طعاما وتصدق به على
فقراء ذلك المحل دون غيره وهل يجوز نقله الى فقراء الحرم ام لا فيه
نظر

نظر وقياس ما تقدم من جواز نقل الشاة اليه ان يكون الطعام كذلك
فراجعه فان عجز عنه صام حيث شاء عن كل مد يوما وحيث انتقل
الى الصوم فلا يتوقف تحلله على فراغه ولا يتقيد محل الاحصار والاولى
للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل الى ثلاثة ايام وجوبا او ما دام يرجو
زواله وكذا الحاج ان رجي ادراكه بل يجب ان تيقن ذلك واسباب
الحصر ستة احدها المنع من الوصول الى مكة سواء منع من الرجوع
ايضا او لا والثاني الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر او له
وكيل في قضائه فانه لا يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام والثالث
الرق لمن احرم بغير اذن سيده ويجب عليه التحلل بامر سيده
به ولو من حجة الاسلام الا ان احرامه بغير اذنه حرام لتفويت غير
اذن اصلية والرابع الزوجية فلزوجها منعها
منه ويجب عليها التحلل بامره وله وطيها وان لم تتحلل ولا اثم عليه والخامس
الدين فلصاحب الدين الحال منع غريمه الموسر من السفر ليوفيه حقه
فان كان الدين يحل في غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عنه عند
حلوله ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه
فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
او كان قضا او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في
السنة الاولى من سني الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار
قوله ويحلق راسه الخ وان لم يكن براسه شعر فيتحلل بالنية فقط
قوله والرابع الدم الواجب بقتل الصيد اي المتقدم بشرطه ومثله
الدم الواجب بقطع الشجر كما ياتي قوله على التخيير اي والتعديل قوله عا
له مثل اي ولو تقريبا فتعتبر المماثلة فيه وان خالفهما غيرها كما في الروح
واصلها فان حكم عدلان بمثل وعدلان بما هو غير بينهما على الاصح
وما فيه نقل مما لا مثل له من النعم حكمه حكم ما له مثل وذلك
كالحمام ونحوه لان في الحمامة شاة من الضان والمعز لحكم الصحابة

لانه يعطل [حقه عليه بنا منه الاتي يستحق عليه
والرابع الاصالة ولد احرم صح

د س

✓

قوله والزوجة اذن ... بسبب الخ
محرم ... للمولد ... اصلية صح

Copyright © King Saud University